الفعل بالصحة الاداء اذ كان مستقطاً للقضاء فالصلوة بظن الطهارة صحيحة
على الاول لا الثاني لا يقال عند المسقط بينهما ان هناك امرا ثانيا اسقطه
الفعل والقضاء لم يجب فكيف يسقط لانا نقول المعنى دفع وجوبه وهو منافيه
لفظيه واذ قد عرفت ان الصحة كون الشيء بحيث يترتب عليه اثره في العبادات
والمعاملات فوجه القول بانهما من الاحكام العقلية اما في العبادات
فللعلم الضروري بان العبادة اذا اشتملت على اركانها وشرائطها حكم العقل
بصحتها بكل من المفسرين سواء حكم الشارع بها ام لا واما في المعاملات
فلان العقد مثلا اذا كان مشتملا على الاسباب والشروط وارتفاع الموانع
جزم العقل بترتب الاثار عليه سواء حكم الشرع بها ام لا فالمستفاد من
الشرع ليس الا كون العقد مثلا مستجمعا لشرائطه او غير مستجمع ووجه
القول الاخر انها حكم يتعلق بشيء تعلقا زائدا على التعلق الذي
بينه في كل حكم وهو تعلقه بالمحكوم عليه وبه وذلك ان الشارع حكم
بتعلق الصحة بهذا الفعل وتعلق البطلان بذلك وقيل ان الصحة والبطلان
في المعاملات ليسا من الامور العقلية التي لا يتوقف على توقيف من الشارع لانه
لا شبهه في كونهما من جملة الاحكام الوضعية فيها اذ لا يرتاب في ان كون عقود
مستتبعة لاثارها المطلوبة منها متوقف على توقيف من الشارع بخلاف الصحة
والبطلان في العبادات فانهما ليسا من جملة الاحكام الوضعية بل هما من الامور
العقلية التي لا تتوقف على توقيف من الشارع قيل والفاسد مرادف للبطلان
في العبادات اتفاقا في غير الحج وفي المعاملات عند الناصر والشافعي وهو مروي
عن الهادي عليه السلم والصحيح عند الشافعية ان الفاسد في خصوص الصلوة
والبيع واما الحج والعارية والكتابة والخلع وغيرها فيفرقون بين الفاسد
والباطل منها وقيل لا مرادف للبطلان وهذا قول الحنفية وجمهور
ايمتنا عليهم السلام ولكنهم اختلفوا في معناه فهو عند جمهور ايمتنا الخلل في المعاملات
يوجب عدم ترتب بعض الاثار عليها مثلا البيع الفاسد يوجب جواز الفسخ وعدم
الملك الا بالتسليم لا بالاذن ويوجب القيمة لا الثمن وذلك ليست الاثار المقصودة من البيع
فان المقصود منه الملك بالعقد وعدم جواز الفسخ ووجوب الثمن بخلاف الباطل
فانه لا يترتب عليه شيء من الاثار وما ذكره اصحابنا في باطل البيع والنكاح اثر التسليم

المالكية وللدليل خارج لا للعقد والفساد عند الحنفية في المعاملات الحنفية
مشروع الاصل اي كون الاصل مشروعا لا الوصف كما في البيع المشتمل على
زيادة في احد الطرفين في الربويات والمشروط بما لا يقتضيه العقد فانه
ليس باطلا لانعقاده ولا صحيحا لكونه غير مفيد اباحة الانتفاع ولو
اسقط الزيادة والشرط لصح فكان واسطة بين الصحيح والباطل في المعاملات
بخلاف العبادات فلو كان شيء منها مشروعا باصله لا وصفه فلا يكون
واسطة كنذر صوم يوم العيد فانه فاسد عندهم لكونه مشروعا باصله
وهو الصوم لانه امساك عن المفطرات الثلاثة نهارا مع النية وهو حسن
لذاته ومشروع وغير مشروع لوصفه وهو كونه اعراضا عن ضيافة الله ذلك
اليوم وليس واسطة بين الصحيح والباطل بل هو صحيح عندهم ومسقط
لقضائه والاجزاء في اللغة النيابة والاغناء في الاصطلاح كالصحة في العبادات
هو اخص منها مطلقا فلا يوصف به الا العبادات من اداء او اعادة او قضا
فهو ترتب الاثار المقصود بموافقته الامر او سقوط القضاء والاعتراض على
التفسير بسقوط القضا بتعليل السقوط بالاجزاء اذ يقال سقط قضاؤه
لانه اجزاء والعلة غير المعلول فلا يستقيم تفسير تعريف الاجزاء بما هو معلل به
له مردود بان التعريف الخارج اللازم جائز في الرسم بل واجب

فصل

والمحكوم فيه الافعال المكلف بها وهو الفصل
الثالث من مباحث الاحكام وفيه اربع مسائل مسئلة في التكليف
بما لا يطاق وبيان الخلاف فيه وتحرير محل النزاع انه لا يخلو اما ان يكون تعلق
قدرة المكلف بالفعل ممكنا او لا فالاول متفق على جواز التكليف به ووقوعه
وان علم الله انه لا يقع كتكليف الكافر والعاصي بالايمان والطاعة وهذا
غير داخل في ما لا يطاق وان ادخله جمهور الاشاعرة فيه قالوا لو امن
الكافر واطاع العاصي لانقلب علمه تعالى جهلا وادخل فيه الاشعري ايضا
جميع التكاليف لانتفاء القدرة حال التكليف كما مر ان شاء الله تعالى والثاني
وهو المعني بما لا يطاق وفيه النزاع اما ان يكون مستحيلا بالنظر الى نفس مفهومه
كالجمع بين الضدين والنقيضين واعدام القديم والحصول في ان واحد في جهتين
او لا يكون كذلك واما استحال لامتناع تعلق قدرة المكلف به لذاتها كخلق الاجسام